

# فتاوى الألباني {{0981}} المشروبات الغازية والكحول - تخليل الخمير (تصيير الخمر خلًا)

محمد ناصر الدين الألباني

اسم الرسالة السابقة الذي سأله بخصوص المشروبات الغازية اه ذكرت انه الخمر اذا صارت خلة فهي جائزة وكما قرأت نيل الاوتار اه الشوكاني يقول انه الجمهور على ان الخمر اذا خللت - 00:00:00

اه على تحريمها كذلك لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام ان الخمر اذا خللت فلا تجوز وكما جاء في صحيح مسلم آ عندما سأله رضي الله عنه ابو طلحة الرسول عليه الصلاة والسلام ان لديه خمرا لايتام - 00:00:15

فهل يخللها؟ فقال لا وكما جاء رجل ايضا في نيل اوطان الشوكاني ان رجل جاء الى ابن عباس يسأله ويقول له عندي شراب اه فهل يعني اشابه يعني له كان يوم؟ فقال له اشربه ما لم يذكر ما لم يكن مسكرا. فقال اه - 00:00:30

اني اجد في نفسي يعني اجد في نفسي منه شيء فقال له فهلا يعني اخذ النار عليه؟ فقال له قبل لو انك شربته قبل ان توقد النار عليه اه فهل تشربه - 00:00:48

لو انك آ قبل ان تسقط النار عليه هل تشربه؟ كنت شاربه؟ قال لا قال فان النار لا تطهر اه ما حرمه الله او لا تحله فان النار لا تحل ما حرمه الله - 00:00:59

وقول الله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا عليكم من العدوان فكوننا يعني لو اننا شربنا المشروبات الغازية هذه وفيها ان صاحبها او اصحاب المصنع لابد ان يحضروا المواد المسكرة - 00:01:10

فهذا منكر وكوننا نتعاون ونستخدمها ونعينهم على الاستمرار في هذا العمل. لو احجمنا عنها كمسلمين فلذلك يعني ننهاهم انا ما ادري قول الشيخ في هذه المسألة؟ كلامك الاخير مسلم به - 00:01:23

ما تصيبه فيه وهذا نحن نقوله دائما وابدا في محاضراتنا وفي بعض كتبنا كلامك الاخير الذي ينتهي الى القول بانه ان ثبت ان في هذه المشروبات شيء من الكحول وذكرنا انه لا يجوز للمسلم - 00:01:37

ان يصب الخمر المحرم في شيء من المشروبات الجائزة اصحيح ما قلت اننا اذا ابحنا شربها واستعمالها وشراءها وبيعها ان اكون قد تعاوننا مع الصانعين لها هذا شيء صحيح وانا اقول - 00:02:01

بهذا الكلام حتى في الادوية التي يكون فيها مصرحا لان فيها نسبة معينة من الكحول لكني افرغ بين دواء نصنعه في بلادنا فهذا لا يجوز والحكم كما قلنا المشروبات لا يجوز - 00:02:24

صنعه ولا يجوز استعماله لما فيه من التعاون على المنكر كما قلت فهذا صحيح لكن اذا كان الصانعون لهذه المشروبات او لتلك الادوية التي ثبت ان فيها وحول اذا كان الصانعون لها - 00:02:47

غير مسلمين وتأتينا جاهزة فحينئذ يجوز لنا استعمال استعمالها لاننا لا نعين المسلم على المنكر فهذا كلام صحيح ولكن لابد من لفت النظر الى ما جاء في تضاعيف كلامك مما يشعرنى انا على الاقل - 00:03:10

ان انه لم يكن في كلامك تفريق بين الخل التي كانت اصلا خمرا فتخللت لطبيعتها وبين الخمر التي حولت صنعا من المسلم الاحاديث التي ذكرتها ومنها حديث آبي صلحة الانصاري - 00:03:34

الذي كان له ايتام وكان يتاجر لهم بالخمير فحينما حرمت الخمر جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال عندي زقاق من خمير

00:04:02 - أفأخللها؟ قال لا بل اهرقها اي صبها ارضا -

فلا شك ان تحويل الخمر الى خلف هذا حرام لا يجوز لان ذلك يستلزم ان يكون في دار مسلم خمر محرمة اما اذا كان هناك خل اصله خمر. تحولت هذه الخمرة - 00:04:25

الى خلف فهذا لا يقال بانه لا يجوز لانه لم يكن خمرا قصد تحويله الى خل رصدت القول يجب التفريق بين الخلف الذي تحول اصله الخمر الى خلف بسبب العوامل الجوية الطبيعية كما يقولون - 00:04:45

وبين الخلف الذي كان اصله خمرا ثم تقصد صاحبها تحويلها الى خل فهذا لا يجوز تفضل خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:05:10